

مجهول لا يجوز الاحتجاج به وقال البخاري في (تاريخه) عن أبي داود الطيالسي إنه حديث باطل وقد ذكرناه عن قريب فإن قلت شكوت أبي داود والطحاوي يدل على الصحة عندهما قلت ولئن سلمنا صحته فالجواب ما ذكرناه عن قريب وتأوله الكرخي على حذفه وذلك نقصان صفة عدد وأجاب الطحاوي أن الآثار المتواترة على خلافه وأن العمل على غيره فإن قلت تكبيرة الانتقالات سنة أم واجبة قلت اختلفوا فيه فقال قوم هي سنة قال ابن المنذر وبه قال أبو بكر الصديق وعمر وجابر وقيس بن عباد والشعبي والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأبو حنيفة ونقله ابن بطال أيضا عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير ومكحول والنخعي وأبي ثور وقالت الظاهرية وأحمد في رواية كلها واجبة وقال أبو عمر قد قال قوم من أهل العلم إن التكبير إنما هو أذن بحركات الإمام وشعار الصلاة وليس بسنة إلا في الجماعة فأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن يكبر وقال سعيد بن جبير إنما هو شيء يزين به الرجل صلاته وقال ابن حزم في (المحلى) والتكبير للركوع فرض وقول سبحان ربي العظيم في الركوع فرض والقيام إثر الركوع فرض لمن قدر عليه حتى يعتدل قائما وقول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع فرض فإن كان مأموما ففرض عليه أن يقول بعد ذلك ربنا لك الحمد أو ولك الحمد وليس هذا فرضا على إمام ولا فذ فإن قالاه كان حسنا وسنة والتكبير لكل سجدة منها فرض وقول سبحان ربي الأعلى في كل سجدة فرض ووضع الجبهة واليدين والأنف والركبتين وصدور القدمين على ما هو قائم عليه مما أبيض له التصرف عليه فرض كل ذلك والجلوس بين السجدين فرض والطمأنينة فيه فرض والتكبير